[15] وهما بمعنى واحد يقول مصطفى عبد الرزاق: " فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الاحكام الشرعية وهو مرادنا بالاجتهاد " (1). وهذا الاجتهاد عندهم على الاقل عدل للكتاب والسنة فكما انهما مدركان للاحكام الشرعية كذلك الرأي يقول الدواليبي في تقسيم الاجتهاد إلى ثلاثة: أولا: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة. ثانيا: القياس على الاشباه في الكتاب والسنة. ثالثا: الرأي الذي لا يعتمد على نص خاص وانما على روح الشريعة.. " (2). ولعل الفقر العلمي الذي حصل لديهم وذلك من ان التلقي للاحاديث ومن مصدرها قد انقطع بوفاة الرسول صلى ا عليه واله لهذا مست الحاجة إلى مثل هذه الامور بعكسه لمدرسة أهل البيت مثلا التي ترى ان الائمة عليهم السلام هم استمرار لحركة الرسول الاعظم صلى ا عليه واله وهم قد حفظوا جميع آثاره وهم لسانه الناطق فبوجودهم عليهم السلام لا تحتاج شيعتهم إلى الرأي والقياس وما شاكلهما. [مدرسة الحديث] ولما انتشرت مدرسة الرأي خرجت في قبالها مدرسة الحديث وقد أخذت هذه موقفا عكسيا لمدارس الرأي فقد اعتمدت هذه على ظواهر الحديث وشجبت جميع القضايا العقلية كالقياس والاستحسان والرأي وتعبدت بظواهر النصوص وكان من المؤيدين إلى هذه المدرسة الامام مالك بن أنس ثم تم تشييدها على يد داود بن علي الظاهري المتوفى سنة 270 ه وسمي بالظاهري

_____

(1) تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلامية ص 138.

(2) المدخل إلى علم اصول الفقه ص 55. _____